

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا أكل بعد تعليمه : لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبح ما أكل منه .  
قوله : فإن أكل بعد تعليمه : لم يحرم ما تقدم من صيده .  
هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب .  
قال في المحرر و النظم و الفروع : لم يحرم على الأصح .  
قال في القاعدة السادسة : لا يحرم على الصحيح .  
وجزم به في المغني و الكافي و الشرح و الهداية و المذهب و مسبوک و الذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم .  
وعنه : يحرم واختاره بعضهم .  
قلت : وهو بعيد .  
وأطلقهما في الرعايتين و الحاويين وحكماهما وجهين .  
قوله : ولم يبح ما أكل منه في إحدى الروايتين وهو المذهب .  
قال في الفروع : فالمذهب يحرم .  
قال في المغني و المحرر و الشرح و النظم وغيرهم : هذا الأصح .  
قال في الكافي : هذا أولى .  
قال في الرعايتين و الحاويين : حرم على الأصح .  
قال الزركشي : هذا المذهب .  
وجز به في الوجيز وغيره .  
واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
والرواية الأخرى : يحل مع الكراهة .  
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر .  
وعنه : يباح .  
وقيل : يحرم إذا أكل منه حين الصيد .  
جزم به ابن عقيل .  
وقيل : يحرم إذا أكل منه قبل مضيه